



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا


قسم العدالة الجنائية

المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب :

إشراف الأستاذ الدكتور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج رقم (١٧)

قسم : العدالة الجنائية.

تخصص : : التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب : طلال عبدالرحمن ابراهيم الثنيان.

إشراف : الأستاذ الدكتور / عبدالله بن موسى العمار

لجنة مناقشة الرسالة :

١ . الأستاذ الدكتور / عبدالله بن موسى العمار مشرفاً ومقرراً

٢ . أ . د . فالح بن محمد الصغير مناقشاً.

٣ . د . محمد فضل المراد مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٠٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٦/١٦ م.

مشكلة البحث :

مشكلة البحث : عند النظر في كتاب الشهادات من صحيح البخاري نجد انه يحتوي على كم هائل من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ومقارنة ذلك بالمذاهب الأربعة وترجيح ما يسنده الدليل الصحيح الذي أورده المؤلف.

أهمية البحث :

يتضمن البحث أهمية نظرية وأهمية عملية. أما النظرية فالبحث يساهم في البناء المعرفي وتطوير الفكر العلمي في مسائل الشهادة والشهود من خلال بسطها وبحثها بحثاً علمياً وردها إلى أصلها الصحيح. أما الناحية العملية فالدراسة تبرز المسائل الفقهية التي يكثر طرقيها والوقوع فيها في مجلس القضاء في موضوع الشهادة.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي هو معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث أبواب الشهادة. ويتفرع منه العديد من الأهداف الفرعية ومنها :

١- معرفة حكم اشتراط العدالة في الشاهد في الفقه والنظر فيما هو مطبق في المملكة.

٢- تبيين الحكم في اختلاف الشهود في الإثبات والنفي أو في مقدار المشهود به.

٣- معرفة حكم شهادة الأعمى.

٤- تبيين حكم شهادة النساء وتطبيقاته في المملكة .

فروض البحث / تساؤلاته :

: السؤال الرئيس هو : ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أبواب الشهادة من كتاب الشهادات مقارنة بالمذاهب الأربعة؟ . ويندرج تحته العديد من الأسئلة الفرعية ومنها :

١- ما هو العدد المعتبر في تعديل الشهود ؟

٢- ما حكم شهادة الأعمى ؟

٣- ما حكم شهادة النساء ؟

منهج البحث :

منهج البحث المناسب هو المنهج الاستنباطي التحليلي الوثائقي التطبيقي وهو ما يعرف بأنه الجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج.

أهم النتائج :

١- إن من شروط الشهادة العدالة الظاهرة باتفاق ، كما أن الراجح اشتراط العدالة الباطنة.

٢- أن الراجح في لفظ التعديل أن يقول هو عدل وهو المعمول به في محاكم المملكة.

٣- أن الراجح هو اشتراط معدل واحد إلا أن الاثنان أحوط وهو خلاف المعمول به في المملكة.

٤- أنه لا يجوز للمرأة أن تعدل الشاهد سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة.

٥- إن الشهود إذا اختلفوا فإن شهادة الإثبات تقدم على شهادة النفي .

٦- أن شهادة المختبئ جائزة وصحيحة بشرط تيقن الشاهد من المشهود عليه.

٧- أن الراجح في شهادة القاذف أنها مقبولة إذا تاب وأصلح.

٨- إن شهادة الأعمى صحيحة إذا ميز بين الأصوات.


٩- أن الراجح في شهادة الصبي عدم قبولها وهو المعمول به في المملكة.

تسليم
2014
م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice.
Specialization: Islamic Penal Legislation.

Model No.: (17)

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Jurisprudence Matters and Provisions in the witnesses from the witnesses book at true testimony in Al-Bukhari and applications in The Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Talal Abdulrahman Ibrahim Althanayan.

Supervisor: Prof. Dr. / Abdallah Bin Musa Al Ammar

Thesis Defence Committee:

- | | |
|--|------------|
| 1- Prof. Dr. / Abdallah Bin Musa Al Ammar. | Supervisor |
| 2- Prof. Dr. Faleh bin Mohamed Al-Saghir | Member |
| 3- Dr. Mohammed Fadl Almurad | Member |

Defence Date: 12/06/1429 H Correspondence 16/06/2008 G

Research Problem:

When considering at Al-Bukhari book, we find that it contains a huge number of jurisprudence provisions that need to be highlighted and compared it with the four doctrines and preponderant the right evidence provided by the author.

Research Importance:

The Study has theoretical and practical importance. The theoretical one is that the research contributes at building knowledge and the development of scientific thought in matters of witness and witnesses through simplified and discussed them in academic manner and back them to their origins.

The practice side: the study highlights the doctrinal issues that are frequently addressed and falling in the Judicial Council on the issue at the witness matter.

Research Objectives:

The main objective is to know derived jurisprudence provisions from the traditions of witnesses door. Branched from it many sub-objectives, including:

- 1- Recognizing the requirement of justice of witness in the doctrine and consider what is applied in the Kingdom.
- 2- Clearing the provision of different between the witnesses in the prosecution and defence, or the amount of witnessed things.
- 3- Recognizing the provisions of blind witness.
- 4- Clearing the provisions of women witnesses and its applications in the Kingdom.

Research Questions:

The main inquiry is: What are the jurisprudential provisions gained from the tradition comes at the witness sections of the book of witnesses compared with the four doctrines? Under it there are many questions including:


- 1- What is considered number at witness amendment?
- 2- What is the provision of the blind witness?
- 3- What is the provision of the women witness?

Research Methodology:

The suitable methodology in the study is the appropriate approach to devising analytical documentary Applied which is known as "careful and accurate collection of documents available for research problem and therefore can be analyzed by an analysis which concluded that the scientist about the problem of search results."

Main Results:

- 1- A condition that the witness of justice phenomenon agreement, and the likely requirement of justice inward.
- 2- Likely that the word amendment says that is just a force in the courts in the Kingdom.
- 3- It is likely to require one rate, however, both shrouded in a controversial force in the Kingdom.
- 4- That women may not be amended witness whether the witness was a man or a woman.
- 5- The witnesses disagreed whether the certification progress on the testimony of exile.
- 6- The hidden witness is correct and valid but with condition of the witness recognized him.
- 7- It is likely that the witness of Pitcher is acceptable if it meant the fittest.
- 8- The blind witness is valid if distinguished between sounds.
- 9- It is likely that the testimony of the boy is not permitted as it is done in the Kingdom.



مُتَمِّمَةٌ

:

.

.

"

"

.

.

.

.

.

.

.

مدخل للدراسة

:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة :

:

-

.

.

.

:



:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

.

-

.

- :

:

■

.

■

.

- :

"

"

. () ()

:

.

-

-

.

-

.

-

.

¹ انظر المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، د. صالح العساف ، ص ٢٠٤

) (

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

:

()

()

.

()

()

(...)

.

()

()

.

.

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة :

:

:

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

:

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

:

.

:

.

-

.

..

- -

.

.

.

• •

.

.

• •

مهيد

في الجامع الصحيح

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .
- المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .
- المبحث الثالث : التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري رحمه الله

:

(:) :
() :

:

()	(/)	1
	(/)	2
)	(/	3
()	(/)	4
:		5
(- /)		6
	(/)	7
	(/)	

.

.

):

:

:

:

:

.

:

:

:

.

:

:

.

:

.

:

:

1

.

.()

2

3

.

4

- /).

.(/

5

.(/) .

: . " " "

: "

"

":

"

:

)

. :

:

1

.(- /) .		
()	.(- /)	2
	(/)	3
).		4
	.(/	
	.()	5
	.(/)	6

:

.

. !! "

:

:

):

"

"

(

:

":

"

":

:

:

.(/)

1

:

2

)

.(/

.(/)

3

4

/

).

.(/

.(/)

5

6

.

7

.(/

)

: : .

." .

:

"

." .

:

":

:

:

.

:

." .

!

.(/) 1

.() (/) 2

3

).

.(/ 4

.(/).
.(/) 5



":

."

:

:

."

.

":

."

":

."

":

":

."



.(/)

1

:

2

)

:

.(/

/

3

.(/

)

4

/)

:

.(

5

)

.(

/



:

":

."

."

":

":

."



1

.(/)

2

/ /)

.(

3

/ /)

.(

4

)

.(/ /

5

).)

.(/ /

6

(/)

7

)

.(/

(/)

8

— " —
.
"

"
:
:
.
"
:

:"
.
"

:

.
:

)

.(/
(/)
(/)

1
2
3
4

:

.(/ /)
(-)

5
6


.(/)

7

.(/ /)

8

:



)		.(/	1
:			
)		.(/	2
)		.(/	3
	.(/)	4
)		.(/	5
:			
.(/)	6
)		.(/	7
.(/)	
.(-)	(- /)		8

:

.

:

.

.

.

":

1

(/)

2

/)

.(

.(/)

(/)

3

4

)

.

.(/

(/)

5

6

.(/).

7

.

."

":

."

":

!"

.

.(/) 1
2

.(- /) 3

).

.(/) 4

.(/) 5

⋮

.

⋮

.

-

.

-

.

-

-

.

.

-

.

-

.

-

⋮

⋮

.

.

.

.(/)

1

.(/)

(/)

(/)

2

(/)

(/)

3

.(/)

.

.

.

.

" :

و
ب
ع
ن

:

"

و
ب
ع
ن

" :

:

"

1

)

.(/ /

2

(/)

3

(/)

4

:

" :

"

" :

"

" :

اللهم

"

:

اللهم

" :

"

.

/

1

/

2

/

.

/

/

3

/

4

5

6



" :

"

" :

"

الملك
عبد
الملك

" :

"

:

-

-

" :

"

" :

"



1

.(/).

2

. /

3

4

(- /)

/

5

.(/)

6

" :

:

.

"

.

" :

"

"

1

)

.(/

2

:

.(- /) .
.(/)

3

"

4

"

5

.

:

" :

3"

.

" :

"

.

()

" :

"

.

.

" :

"

.

1

.

2

):

/

)

.(/

3

.

4

.

5

"

6

"

7

.

.

.

:

.

.

■

■

.

:

:

:

1

.

2

": (/)

."

3

.

.(/)

4

-

(- /)

.(/)

5

.

-

!

" "

" :

"

2

" :

:

.

"

:

" :

.

4 "

" :

"

1

/).

(/ /

2

.

3

.

4

.

5

.

:

:

:

■

:

:

■

.

:

:

.

:

.

:

()

.

:

.

:

:

:

:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .

()

: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾

1

:

2

:

-

. (/) .

. (/)

(/)

3

4

:

. (/)

(/)

5

:

:

.

:

: ()

:

"

" :

■

"

" :

■

"

" :

■

" :

■

"

.

.

.

.(/)

1

.(/)

2

.(/)

3

.(/)

4



()

. " :
 . " : ■
 . " : ■
 . " : ■

: ()

. " :
 . " : ■
 . " : ■



	.(/)		1
.(/)		(/)	2
	.(/)		3
	.(/)		4
	(/)		5
	.(/)		

.

.

:

:

:

.

.

"

:

"

.

:

:

. " "

(/)


1

. (/)

(/)

. (/)

2



الفصل الأول

في الشهداء العدول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدالة .

المبحث الثاني : حكم اشتراط العدالة في
الشاهد .

:

— —

.

.

:

: ()

":

"

.

.

":

"

.

1

)."

" " "

"

"

.(/

2

.(/)

"

:

3

"

"

"

.(/)

.(/)

4



: ()

":

"

"

."

: ()

"

"

: ()

"

"

:



(/) 1

.(/) (/)

(/) 2

.(/)

.(/) 3

(/) 4

.(/)

.(/) 5

(/) (/) 6

(/) (/)

.(/) (/)

المبحث الثاني

حكم اشتراط العدالة في الشاهد

:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾ :

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ :

:

":

صلى الله
عليه وسلم

"

:

.

-

-

: 1

: 2

3

.()

4

-

.() -

.()

5

:

:

- ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾ .

" " :

- ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ :

:

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ

فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَنِيمِينَ ﴾ .

:

- " : ﷺ

"

1 . (/)

2 . (/)

3 . (/) (/)

4 :

5 . (/)

6 :

7 :

8 () () (- /)

" : (/) () (/)

" ()

۱۱۱۱

:

۱۱۱۱

:

۱۱۱۱

۱۱۱۱

"

-

"

:

:

-

:

.(/)

1

.(/)

2

.(/) (/)

3

.(- /)

(- /)

4

.(/)

5

.(/)

6

.(- /)

7

(/)

(- /)

8

(/)

:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^ط ﴾ :

-

:

﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ :

:

ﷺ

-

:

":

-

."

4

-

:

-

":

...

: 1

2

. (/)

3

. (- /)

4

. (/)

5

(- /)

6

:

7

. (/) .

.. ..

:

- -

:

.

-

.

-

-

.

-

.

.(- /)

1

.(/)

2



الفصل الثاني

في تعديل الشهود

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا عدل رجل رجلاً فقال لا
نعلم إلا خيراً

المبحث الثاني : العدد المعتبر في تعديل
الشهود

المبحث الثالث : في تعديل النساء

المبحث الأول

إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً

":

"

:

صلى الله
عليه وسلم

":

صلى الله
عليه وسلم

:

.

:

.

: صلى الله
عليه وسلم

"

"

"

.

:

:

:

.

صلى الله
عليه وسلم

1

.(

).

.()

()

2

.(/)

3

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ ﴾ :

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ :

﴿ عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ :

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ :

(/)

(_ /)

1

.(- /)

2

(/)

3

.(/)

(/)

4

:

:

5

(/)

(/)

6

.(/)

(/)

(/)

7

.(/)

:

8

.(/)

9

۱۳۹۰

:

.

:

-

-

.

.

:

-

:

:

-

:

.

:

.(/) (/)

1

(- /)

2

.(/)

(/)

(/)

3

.(/)

(/)

.(/)

4

/)

(- /)

5

.(-

(- /)

6

(/)

.(- /)

.(- /)

7

١٠

المبحث الثاني

١ (/)
٢ (/)

العدد المعتبر في تعديل الشهود

" :
" :
: - : - . :
: . : .
" .
" :
:
: . : .
: : : :
: : : :
" :
" :
: :
: . : . : .
: : : :
" :
" :
: :
: . : . : .

1
(/)
2 . () ()
3
4 . () .
5 . ()
6 . () .

. ()

" :

:

1998
1999

.

.

:

:

"

.

.

:

:

:

" :

-

.

:

.

:

:

:

.

:

:

:

.

:

1998
1999

"

.

:

:

.

:

.

. (/)

1

2

. ()

1998
1999

3

. (/)

. () ()

4

(/)

5

(/)

. (/)

(/)

(- /)

6

. (/)

7

:

.

-

-

.

:

.

:

:

-

.

:

.

:

" :

.(/)

1

.(/)

2

.(/)

(- /)

3

.(/)

4

(/)

(/)

5

.(/)

.(/)

(- /)

6

. ()

"

"

"

"

:

الملك
الملك
الملك

:

:

"

الملك
الملك
الملك

:

:

:

. (- /)

1

. (/)

2

. ()

(/)

3

. ()

4

. ()

5

. (/)

6

. (/)

7

. (/)

8

.

-

:

.

:

:

."

() ":

.(/)

1

2

.(/)

3

.()

المبحث الثالث

في تعديل النساء

"

:

"

عَلَيْهِمْ

"

:

:

:

عَلَيْهِمْ

.

:

.

"

..

عَلَيْهِمْ

عَلَيْهِمْ

"

.

1

)

.(

2

عَلَيْهِمْ

.(

)

3

/

/

)

.(

4

عَلَيْهِمْ

.(

).)

: .

." .

": .

." .

۱۳۹۶

": .

."

:

:

:

:

-

.

.() () 1

.(/) 2

.(/) 3

(/) (/) 4

.(/) 5

(/) 5

.(/) 6

(/) 6

.(/) (/) 7

7

)

.(/ /



.

-

.

:

:

1993
1994
1995

:

-

.

1993
1994
1995

:

":
.

":
.

-

.



		. (/)	1
	. (/)	. (/)	2
. (/)		(/)	3
	(- /)		4
		. (/)	5
"			
	. (/ /)	"	
	. (/)		6
	. (/)		7

:

.

:

" :

"

:

-

.

:

-

.

:

.

.

:

-

-

.

.



الفصل الثالث

في اختلاف الشهود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف الشهود في الإثبات
والنفي

المبحث الثاني : اختلاف الشهود في مقدار
المشهود به ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : اختلاف شاهد مع شاهد
آخر في مقدار المشهود به

المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع
شاهدين آخرين في مقدار المشهود به

المبحث الثاني

اختلاف الشهود في مقدار المشهود به

.

:

.

▪ :

.

:

:

.

. (/)	(/)	1
. (/)		2
. (/)	(/)	3
	. (/)	4

:

.

.

:

"

"

۱۳۹۳
۲۰۱۴

.

:

-

-

.

(- /)

(/)

1

.(/)

2

.(/)

3

.(/)

4

.

.

"

"

.

.

.

.

∴

"

(/)

(/)

1

(/)

"

2

.(/)

3



الفصل الرابع

شهادة المختبئ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الشاهد المختبئ .

المبحث الثاني : حكم شهادة المختبئ

المبحث الأول

تعريف الشاهد المختبئ



:

":

- -

"

.

.

.

:

:

":

"

.

":

"

.



).	" " " "	1
		.(/
		.(/) 2
		3
		.(- /) 4
		5
/).		
		.(/
		.(/) 6

المبحث الثاني
حكم شهادة المختبئ

.(/)

1

.(/)

2

"

" :

"

:

.

:

"

الحمد لله

" :

الحمد لله

الحمد لله

1

.(/)

2

. :
/).

.(/

3

.(/)

4

:

.(/)

5

.(/). .

6

الحمد لله

.()

7

.() ()

8

.(/).

:

۱۱۱۱

• "

• ۱۱۱۱

•

•

۱۱۱۱

" :

:

:

•

•

:

•

• " ۱۱۱۱

:

• ()

1

/ . / . / .

/ .

/ :

2

). .

:

•

• (/

3

"

"

• (

)

4

)

• (

5

• (

). .

6

:

• (

). .

7

• ()

()

:

:

:

﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ ﴾ :

-

:

اللَّهُ

-

اللَّهُ

:

اللَّهُ

-

اللَّهُ

:

اللَّهُ

"

":

-

-

-

(/)

(/)

1

. (/)

(/)

2

. (/)

(/)

(/)

3

:

4

. (/)

5

. (/)

(/)

6

:
:
- : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ .

): ﷺ -

. (
:

:

(/) 1

. (/) 2
(- /)

: 3

. (/) 4
() () () () 5

. (/) 6
(/)

⋮

"

"

⋮

⋮

"

"

⋮

- -

.

- -

: . :):

Ⓢ

.

(

(/)

(/)

1

.(/)

(/)

2

.(/)

(/)

3

.(/)

.(- /)

4

.(/)

5

:

(/)

(/)

(/)

:

6

(/)

.

.



الفصل الخامس في شهادة القاذف والسارق والزاني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة القاذف .

المبحث الثاني : في شهادة السارق
والزاني

": " .
: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا
" الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

:
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100



.

.

السلامة
والصحة

السلامة
والصحة

"

"

:

.

السلامة
والصحة

"

السلامة
والصحة

.

"

السلامة
والصحة

"

.



1

)

()

.(

2

.(/)

.

.()

3

السلامة
والصحة

4

.()

.()

5

المبحث الأول

شهادة القاذف

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾¹.

:

:

:

:

:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

1 - :

(/) (/) 2

(/) . (/) 3

(/) (/) 4

(/) (/) (/) . (/) 5

(/) (/) (/) . (/)

(/) - :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ :

:

:

:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁷.

:

.(/)

1

.(/)

2

.(/)

3

.(/)

4

.(/)

5

.(/)

6

- : 7

.

:

" :

"

"

-

"

:

.

:

:

:

"

" ..

.(/)

(/)

1

.(- /)

2

.(/)

3

:

4

.(/) .

()

5

.(/)

6

.
 -
 .
 : " :
 .
 : :
 " :
 " :

.
 .
 "

. (- /) 1
 . (/) 2
 : 3
 (/).
 . (- /) 4

:

- -

.

∴

"

۱۹۸۳
۱۹۸۴

.

"

.

-

-

∴

∴

.

.

.

۱۹۸۳
۱۹۸۴

.

"

۱۹۸۳
۱۹۸۴

"

.

.

.

∴

∴

.(/) (- /) 1

.(/) 2

∴ 3

- /) " "

.(- / 4

.(/) 5

.(/) (/) (/) 5

.(/) (- /) 6

"

" :

-

:

.

.

-

:

.

:

.

:

-

-

.

" :

1

. () "

. (/)

2

. (/)

3

" :

"

:

"

" :

"

:

.

-

.

-

.

.

:

1

).

.(/ /

2

.(/)

3

() (/) ()

4

.(/)

5

.(/)

(/)



الفصل السادس

في شهادة الأعمى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم شهادة الأعمى .

المبحث الثاني : في حكم ما تحمله قبل العمى ثم أداه بعد العمى

" :

.

.

:

.

:

.

:

.

:

.

.

.

:

"

.

.

الحمد لله

"

:

.

:

.

الحمد لله

"

:

.

"

1

.

.

:

.(/

)

2

.(/) .

:

الحمد لله

3

).

.(/

4

).

.(/

5

:

).

.(/

6

).

:

.

.(/

: . :

:

"

" : $\frac{1}{2}$

:

-

:

-

.

:

"

$\frac{1}{2}$

" :

.

:

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{2}$

"

:

.

1

. (/) .

. () :

. ()

2

$\frac{1}{2}$

3

$\frac{1}{2}$

. (/)

4

. ()

5

. (/) .

6

. ()

. ()

7

الحمد لله

: _____

:

":

"

: _____

:

":

"

(/)



:

.

.

:

-

.

:

.

-

.

:

.

.

-

(/)

(/)

1

.(/)

2

(/)

.(/)

(- /)

3

(/)

.(/)

4

.(/)

(/)

5

.(/)

6


.(/)

7

.(/)

8

.(/)



" :

:

"
.

:

"

.

"
.

.

.

. (/) 1
. (/) 2

المبحث الثاني

فيما تحمله الشاهد قبل العمى ثم أداه بعد العمى

:

:

:

-

-

-

:

(/)	1
.(/)	(/)
(/)	(/)
	.(/)
	.(/)
.(/)	4
	5
(/)	(/)
	.(/)
.(/)	7

.

.

.

.

.

.

.

.

.

-

-

.

. (/)

1



الفصل السابع

في شهادة النساء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم شهادة النساء .

المبحث الثاني : حكم شهادة المرضعة .

حكم شهادة النساء

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴿

":

:

."

:

•

:

:"

:

-

-

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾

1

2

).

.(/

.()

3

.(/)

(/)

4

.(/)

(/)

5

.(/)

(/)

6

.(/)

(/)

7

":

()

8

.(/) ."

.

-

.

:

:

•

.

:

:

•

:

:

1

. (/)

2

. (/)

3

(/)

(/)

4

(/)

5

.(/)

.(- /)

(/)

6

.(/)

(/)

7

. (- /)

8

.(/)

(/)

9

.(/)

(/)

10

.(/)

(/)

11

.(/)

(/)

12

- ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . : " :

" .

- ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾ .

-
- 1 : .
 - 2 : .
 - 3 : . (/) .
 - 4 : (/) . (/) .
 - 5 : (/) .
 - 6 : (/) . (/) .
 - 7 : (/) .
 - 8 : (/) .

:

:

:

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾

:

:

:

(/)

1

(/)

2

(/)

3

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

.

":

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

":

."

."

"

"

."

: 1

: 2

. (/) 3

. (/) 4

. (/) 5

. (/) 6

۱۳۹۶

"

" :

۱۳۹۶

۱۳۹۶

.

-

.

:

.

" :

"

.

-

:

.

:

.

.(/)

1

.()

(/)

2

.(/)

3

.(- /)

(/)

4

5

.() .

.()

6

.(/)

7

⋮

.

⋮

.

.

.

⋮

⋮

■

⋮

-

.

.(/) 1

(/) 2

.(/) 3

.(/) 4

(/) 5

.(/) 6

.(/) (- /) 7

.(/) 8

:

:

:

"

"

۱۳۹۶
۱۳۹۷
۱۳۹۸

. (/)

1

(/)

2



الفصل الثامن

في شهادة الكافر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة الكافر على المسلم

المبحث الثاني : في شهادة الكافر على الكافر

· : ﴿ فَأَغْرَيْنَا

" : ﷺ

· : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

" :

ﷺ

· : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

" ·

· () ·

· ()

1 :

2

3 :

4 :

5

المبحث الأول

في شهادة الكافر على المسلم

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ
الْمَوْتِ ﴾ .

" : _____
"

" :

(/)

(/)

1

(/)

2

3

(/) .

4

() .

5

(/) .

6

() ﷺ :

"

ﷺ

ﷺ

﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ :

:

-

-

-

﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الصَّادِقِينَ ﴾ .

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

-

. (/ -)

1

. (/)

2

. (/)

3

:

4

. (/ -)

(/)

5

:

6

. (/)

7

:

﴿ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴾ :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ :

﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ :

"

"

:"

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ

وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾

"

:"

:

:

"

. (/)

1

:

2

. (/)

3

4

. (/) .

. ()

()

5

:

.

.

.

:

-

-

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

.(/)

1

.(/)

2

(/)

3

.(/)

المبحث الثاني في شهادة الكافر على الكافر

:

:

:

- : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

_____ :

- : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

- : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

_____ " :

" .

- " : ﷺ

- : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾ " .

1 (/) .(/)

2 (/) .(/)

3 (/) .(/)

4 :

5 .(/)

6 :

7 :

8 .(/)

9 :

صلى الله عليه وسلم :

" صلى الله عليه وسلم "

" .

" :

صلى الله عليه وسلم

!

﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ :

!

" .

" :

" .

" :

" .

1

. (/) .

صلى الله عليه وسلم

" :

2

. () "

3

:

4

. (/ /) .


. (/)

5

(/)

6

. (/)



	.	(/)	1	
.	(/)		2	
.	(/)	(/)	3	
		.	(/)	4
	.	()	()	5
		.	(/)	6

صلى الله عليه وسلم

"

":

:

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ."

صلى الله عليه وسلم

"

:

صلى الله عليه وسلم

"

:

(/) .

) .

صلى الله عليه وسلم

(/) .

"

":

(/)

()

()

:

(- /) .

(/) .

()

()

()

()

1

2

3

4

5

6

7

8

﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ

تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

":

(/) .

(/) .

(- /) .

(/) .

1

2

3

4

5

6

"

:

﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

:

:

- -

. (/)

1

. (/)

(/)

2

:

3

. (/) .

:

4



الفصل الثالث

في بلوغ الصبيان وشهاداتهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بلوغ الصبيان .

المبحث الثاني : في شهادة الصبيان .



:

. -

. -

. -

:

. -

. -

:

:

:

:

.

:

.



(/) 1

.(/)

..(/) (/) 2

(/) 3

.(/)

.(- /) (/) 4

.(/) (/) 5

.(/) (/) 6

(/) 7

.(/)

:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذُوا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ .

.. " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" "

:"

"

﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

:"

"

.(/)

(/)

1

: 2

: 3

: () () () ()

4

5

.(/)

6

:

7

.(/)

8

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"

":

"

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

الْصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ .

:

:

:

:

﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

:

:

:

"

":

()

()

()

()

1

. ()

. (/)

2

- :

3

(/)

(/)

4

"

"

. (- /)

. (/)

(/)

5

:

6

. (/)

7

. (/)

8

۱۳۹۶

:

"

:

۱۳۹۶

"

۱۳۹۶

" :

"

"

" :

" :

۱۳۹۶

"

" :

.

(/)

1

. (/)

2

" :

()

(/)

()

3

"

" :

. (/)"

. (/)

4

)"

" :

5

. ()

(

"
.

:

- -

. .

:



:

:

.

:

. (/)

۱۳۹۶

" :

-

"

:

" :

-

"

-

:

" :

-

"

:

:

.	(/)	(/)	1
:	" :		2

		:	
		:	
	:	.	:

	(/)	(- /)	."		
		.(- /)			
	.(/)	(/)		3	
(/)	()	()	()	()	4
		.	:		
	.()	()		5	
		.()		6	
		.(/)		7	

- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ .

:

"

..

"

صَلَّى

:

:

-

:

:

- -

.(/)

1

:

2

3

.(/)

4

.(/)

5

.(/)

(/)

6

.(/)

7

المبحث الثاني
في شهادة الصبيان

:

:

﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ :

﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ :

ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

"

...

"

ﷺ

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10

⋮

.

.

-

-

.

" -

"

.

-

.

-

.

" -

"

.

⋮

.

⋮

.(/) 1

.(/) 2

.(/) 3

(/) 4

.(/) 5

.(/) 6

(/) (/) 7

.(/) 8

.(/)

:

":

-

":

:

.

":

-

:

.

":

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

1

.(/).

.()

2

:

3

.().

:

4

).

.

.(/

.(/)

5

. -
. -
:
- -

. .

. (- /)



الفصل الخامس

((الجانب التطبيقي))



.

() ()

.

.

.

.

:

القضية الأولى



() ()
 : . () :
 .
 () () ()
 . () () ()
 . ()
 .
 .

. ()
()

.

.

القضية الثالثة

:

() .. () ()
() ()

() ()

() ()
() () ()
() () ()

() ()

()

() ()
() () ()
()

() ()

() () ()
() ()

·
:
· : ■
· : ■
· : ■
· : ■

()

· () ()

.

القضية السادسة

() () :

()

:()

:()

:

:

■

:

■

:

■

القضية السابعة

:

()

()

()

:

-

-

-

-

-

()



⋮

.

⋮

■

.

⋮

■

.

⋮

■

.

+

⋮

■

⋮

■

.

⋮

.

⋮

⋮

.

الخاتمة

:

-

:

-

-

-

-

-

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

.

-

.

الفهارس

فهرس الآيات

	﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
	﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾
	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾
	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾
	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
	﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾
	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ... ﴾
	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
	﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ ... ﴾
	﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾
	﴿ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾
	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ... ﴾
	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ... ﴾

	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمْ ... ﴾
	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذِنُوا ﴾
	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ ... ﴾
	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾
	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾
	﴿ وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾
	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥٠﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ... ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

	[]
	[]
	[ﷺ]
	[]
	[]
	[]
	[]
	[]
	[]
	[]
	[.. ﷺ]
	[...]
	[..]
	[ﷺ]
	[...]
	[...]
	[]
	[]
	[..]
	[ﷺ]
	[ﷺ]
	[]
	[]

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

. :

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

. :

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

:

:

-

-

.

-

.

-

.

-

:

:

-

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

-

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

.

-

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

:

-

.

-

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

